وقيل قدموا لانفسكم يعني طلب الولد اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا احمد بن علي الكشميهني حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقيل هو التزوج بالعفايف
ليكون الولد صالحا اخبرنا عبد الواحد المليحي حدثنا احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
اسمعيل حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وقيل معنى
الاية لطلب الافراط اخبرنا ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو اسحق الهاشمي حدثنا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وقال الكلبي والسدي وقدموا لانفسكم يعني الخير والعمل
الصالح بدليل سياق الاية واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه اي صائرون اليه فيجزيكم باعمالكم وبشر المؤمنين
قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم نزلت في عبد الله بن رواحة كان بينه وبين ختنه على اخته بشير
ابن النعمان شيء فحلف عبد الله ان لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه واذا قيل له فيه قال قد
حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لي الا ان تبر يميني فانزل الله هذه الاية وقال ابن جريج نزلت في ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حين حلف ان لا ينفق على مسطح حين خاض في حديث الافك والعرضة اصلها الشدة والقوة
ومنه قيل للدابة التي تتخذ للسفر عرضة لقوتها عليه ثم قيل لكل ما يصلح لشيء هو عرضة له حتى قالوا للمراة هي عرضة
النكاح اذا صلحت له والعرضة كل ما يعترض فيمنع عن الشيء ومعنى الاية لا تجعلوا الحلف بالله سببا مانعا لكم
من البر والتقوى يدعى احدكم الى صلة رحم او بر فيقول حلفت بالله ان لا افعله فيعتل بيمينه في ترك البر ان
تبروا معناه ان لا تبروا كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله
سميع عليم حدثنا ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو اسحق الهاشمي حدثنا ابو مصعب عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو كل مطرح من الكلام لا يعتد به
واختلف اهل العلم في اللغو في اليمين المذكورة في الاية فقال قوم هو ما يسبق الى اللسان على عجلة لصلة كلام من

عن عقد

من غير عقد وقصد كقول القايل لا والله وبلى والله وكلا والله اخبرنا عبد الله ابن محمد الكساي حدثنا عبد العزيز
ابن احمد الخلال حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة
وبه قال الشافعي رحمه الله ويروى عن عايشة ايمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي
لا يعقد عليه القلب وقال قوم هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري
والحسن وابرهيم النخعي وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي رضي الله عنه
هو اليمين في الغضب وبه قال طاوس وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها
بل يحنث ويكفر وقال مسروق ليس عليه كفارة ايكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل يحلف على
المعصية كفارته ان يتوب منها وكل يمين لا يحل لك ان تفي بها فليس فيها كفارة ولو امرته بالكفارة لامرته
ان يتم على قوله وقال زيد بن اسلم هو دعاء الرجل على نفسه كقول الانسان اعمى الله بصري ان لم افعل كذا
اخرجني الله من مالي ان لم اتك غدا ويقول هو كافر ان فعل كذا فهذا كله لغو لا يؤاخذ الله به ولو واخذهم
به لعجل لهم العقوبة قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وقال ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم
بالخير لقضي اليهم اجلهم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم الى اليمين وكسب
القلب العقد والنية والله غفور حليم واعلم ان اليمين لا تنعقد الا بالله او باسم من اسمايه او بصفة من صفاته
فاليمين بالله ان يقول والذي اعبده والذي اصلي له والذي نفسي بيده ونحو ذلك واليمين باسمايه كقوله والله
والرحمن ونحوه واليمين بصفاته كقوله وعزة الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله ونحوها
فاذا حلف بشيء منها على امر في المستقبل فحنث يجب عليه الكفارة واذا حلف على امر ماض انه كان ولم يكن او على
انه لم يكن وقد كان ان كان عالما به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس وهو من الكباير وتجب به الكفارة عند بعض
اهل العلم عالما كان او جاهلا وبه قال الشافعي رحمه الله ولا تجب عند بعضهم وهو قول اصحاب الراي وقالوا ان
كان جاهلا فهو يمين اللغو عندهم ومن حلف بغير الله مثل ان قال والكعبة وبيت الله ونبي الله او حلف بابيه
ونحو ذلك فلا يكون يمينا ولا تجب عليه الكفارة اذا حلف وهو يمين مكروهة قال الشافعي رحمه الله اخشى ان يكون
معصية اخبرنا ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو اسحق الهاشمي حدثنا ابو مصعب عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)